دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان

بقلم
د/ رشيدة العام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة ـ الجزائر

ملخص

إن القانون والقضاء الدولي الجنائي وسيلتان من أهم الوسائل المتوفرة على المستوى الدولي لحماية حقوق الإنسان، حيث تتوفر مجموعة كبيرة من النصوص القانونية التي سنت وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وأنشئت في المقابل أجهزة قضائية لتجسيدها رغم خصوصيتها وطابعها المؤقت، إلا أنها انتهت بإنشاء محكمة جنائية دولية للعمل على حماية هذه الحقوق من الجرائم المرتكبة خاصة في حق المدنيين أثناء الحروب.

Résumé

Les textes et les instances juridiques internationales sont les moyens les plus concrets pour la protection des droits de l homme, depuis la première et la seconde guerre mondiale il ya eu un nombre important de législations dans ce domaine ,et plusieurs instances pour leurs applications , la dernière est le tribunal pénal international qui a pour but déprotéger les civils pendant la guerre.

مقدمة

إن القانون الدولي الجنائي يختلف عن القضاء الدولي الجنائي، حيث أن الأول أوسع لأنه ينص على مجموعة من القواعد والمواضيع المطبقة في مكان وزمان معين منها القضاء، بينما هذا الأخير هو مجموعة قواعد قانونية المتعلقة بالقضاء في زمان ومكان معينين، وعليه فالتنظيم القضائي يعد جزء من التنظيم القانوني.

أصبح المجتمع الدولي بحاجة إلى قانون وقضاء دولي جنائي وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، إذ اقترفت جرائم فظيعة ضد الإنسانية، واخترقت وهضمت كل الحقوق البشرية أثناء هذه الحرب، فكان لابد من معاقبة من قام بهذه الأفعال، ولكن النصوص القانونية والأجهزة الدولية كانت غير متوفرة أو غير ملائمة، فكان لابد من العمل على إيجادها وتطويرها وذلك بسن التشريعات وإنشاء الأجهزة اللازمة، وعليه سنتطرق بالدراسة لكل من القانون والقضاء الدولي الجنائي من حيث تعريفهما وتطورهما ومن خلال ذلك نتطرق لعملية التدوين.

القانون الدولي الجنائي

بعد الحرب العالمية الأولى أنشأت في1919/02/23 لجنة خاصة لتحديد المسؤوليات والجزاءات على منتهكي حقوق الإنسان، وحتى لا يفلت هؤلاء من العقاب أعدت اللجنة تقريرا يقضي بمحاكمة كل شخص مهما كانت درجة مسؤوليته في الدولة إذا ثبت في حقه أنه قام باختراق قوانين وأعراف الحرب، أو قام بإصدار نصوص غير قانونية والتي تمس بحقوق المدنيين والعسكريين، وتم اعتماد التقرير ولكن بتحفظ كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وحجتهم أنه لا وجود لقانون دولي مكتوب يحرم هذه الأفعال، كما أن تصرفات الملوك[1] تترتب عليها مسؤوليتهم السياسية وليس مسؤوليتهم الجنائية [2]، وأكدت معاهدة فرساي لسنة 1919في المادة 227 على قيام المسؤولية السياسية للإمبراطور الألماني، وبالتالي تشكيل محكمة خاصة لمحاكمته مع ضمان احترام كل حقوقه، المعاهدات، المواثيق والأخلاق الدولية بما فيها محاكمة عادلة وحق الدفاع... الخ، على أن تتكون المحكمة من خمس قضاة يمثل كل واحد منهم الدول التالية: الولايات المتحد الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان.

إن المادة 227 لم يتم تجسيدها لسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور السابق لألمانيا، لأنه كان متواجد على أراضيها وبالتالي منحته الحماية، ولأن قوانينها الداخلية لا تسمح بتسليم الأشخاص المتهمين في الجرائم السياسية، يعد هذا النص القانوني (المادة 227) من

أساسيات جذور وجود القانون الدولي الجنائي.

تضافرت الجهود الدولية لوضع نصون قانونية خاصة لهذا الفرع الجديد من القانون الدولي العام، ففي المؤتمر الحادي والثلاثون لرابطة القانون الدولي الذي انعقد سنة 1922 عرض الفقيه بيلو اقتراح وضع مشروع قانون إنشاء محكمة دائمة للعدل الجنائي الدولي، وبالفعل قدم المشروع في سنة 1924 وتم دراسته وإدخال تعديلات عليه ثم إقراره في سنة 1926[3]، وأهم ما جاء في هذا المشروع هو إنشاء غرفة جنائية داخل المحكمة الدائمة للعدل الدولي تختص بالنظر في كل انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة أثناء الحروب، وتلك القضايا المحالة إليها من مجلس أو جمعية عصبة الأمم. كما قام الاتحاد البرلماني الدولي في سنة 1925 باعتماد قرار يمنح المحكمة الدائمة للعدل الدولي اختصاص الفصل في الجنح والجرائم الدولية.

كما قامت الرابطة الدولية للقانون الجنائي منذ نشأتها في سنة 1926 بالاهتمام بالقانون والقضاء الجنائي الدولي وأوصت بمنح المحكمة الدائمة للعدل الدولي اختصاصا جنائيا، وعلى هذا الأساس اعتمدت في سنة 1928 مشروع إنشاء غرفة داخل هذا الجهاز.

كما دعا كلسن إلى إنشاء منظمة دولية تحل محل عصبة الأمم وتكون إحدى هيئاتها محكمة دولية لها اختصاص محاكمة الأشخاص الذين يتهمون باستخدام القوة بطريقة غير شرعية أو بارتكاب جرائم حرب[4]، وكذا يكون لها النظر في استئناف الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في القضايا التي يكون موضوعها انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة.

وفي نفس السياق كانت هناك عدة نصوص قانونية دولية ضمن الجهود الدولية التي أدت إلى تطوير القانون الدولي الجنائي، من بينها معاهدة واشنطن المؤرخة في 1924/02/06 الخاصة باستخدام الغواصات والغازات الخانقة أثناء الحرب، حيث أكدت في مادتها الثالثة على اعتبار انتهاك قوانين الحرب جريمة، إلا أن هذه المعاهدة لم تنفذ لعدم تطبيقها. كما أرسى بروتوكول جنيف المؤرخ في1924/10/02 مبدأ التحكيم الإلزامي،

واعتبرت لأول مرة الحرب العدوانية جريمة دولية، ولم تنفذ هذه النصوص لعدم المصادقة عليها.

في 1925/06/17 اعتمد في جنيف بروتوكول حول منع الغازات والمواد السامة والوسائل البكترولوجية في الحروب، ويعدّ هذا النص مكمل لاتفاقية لاهاي المبرمة في 1899/07/29، كما أبرمت اتفاقية جنيف في1929/07/27 والخاصة بتحسين مصيرا لأسرى والمرضى في الجيوش المقاتلة، وقد حلت هذه الأخيرة محل اتفاقية جنيف لسنة 1864، وفي سنة 1907 أبرمت اتفاقية لاهاي التي أكدت كل ما جاء في النصوص السابق ذكرها[5].

ثم جاء ميثاق بريان كيلوج[6] الذي جعل من الحرب أمرا غير مشروع ولكن لم يعتبرها جريمة، وانطلاقا من هنا نلاحظ أن كل هذه النصوص قامت بتحديد الأفعال والأعمال الممنوعة، وفي المقابل لم تضع نصوصا زجرية تطبق في حالة اختراقها، مما ضعف من فعاليتها وجعل نصوص هذا القانون لم تكن لها أسس متينة يمكن أن يعتمد عليها.

باندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939 صدرت عدة نصوص تنظمها لعل أهمها الإعلان المشترك بين دول الحلفاء المؤرخ في 1942/01/17، والذي كان يؤكد على ضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم التي ترتكب أثناء القتال سواء أمروا بارتكابها أو قاموا أو شاركوا في تنفيذها، باعتبار هذه تصرفات لا تدخل ضمن الأعمال العسكرية، وإنما هي جرائم ارتكبت ضد المدنيين في الأقاليم المحتلة، ويعد هذا النص أول وثيقة قانونية في هذا المجال، وكذا أقرت المسؤولية الجنائية الفردية سواء لمرتكبي هذه الجرائم أو أمروا بارتكابها كما ذكرنا سابقا.

أنشأت لجنة الأمم للتحقيق في جرائم الحرب بناء على اقتراح من بريطانيا، كان أول اجتماع لها في لندن في 1943/10/20 حيث أكد المشاركين على وجوب فرض عقوبات جزائية على المتسببين في اندلاع الحرب العدوانية، وإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، كما أقرت تطبيق القانون الداخلي على مرتكبي هذه الجرائم.

كما صدر عن كل من الاتحاد السوفيتي وبريطانيا تصريح مشترك في 1943/10/30

يعرف بتصريح موسكو، والذي ندد من جهة بالأعمال الوحشية التي ارتكبتها ألمانيا ضد المدنيين، وشدد من جهة أخرى على معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة [7]، وقسم هذا التصريح مجرمي الحرب إلى فئتين، الأولى تضم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد دولة معينة أو مواطنيها، هؤلاء تطبق عليهم النصوص القانونية الداخلية لهذه الدولة، أما الفئة الثانية تشمل الأشخاص الذين امتدت جرائمهم إلى عدة دول وأفراد متعددي الجنسيات دون تحديد جغرافي محدد فهؤلاء يطبق عليهم القانون الدولي العام.

من أهم التقارير التي كانت لها أهمية قانونية في إرساء القواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي تقرير جاكسون الذي تقدم به في 1945/06/07 من خلاله اقترح نصوص قانونية لإنشاء محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب، حيث حدد اختصاصاتها وحصرها في الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد العسكرية، والذين يخترقون فيها قوانين الحرب[8]، وكل هؤلاء لا يمكنهم الاحتجاج بالأوامر الصادرة عن الجهات العليا ورؤسائهم بارتكاب هذه الأعمال، كما أن رئيس الدولة لا يتمتع في هذا المقام بالحصانة ويعدّ مسئولا كذلك، كما حدد التقرير الأفعال التي تنظر فيها المحكمة وهي جرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[9]، وانطلاقا من هنا نلاحظ أن هذا التقرير كان أول من فصل الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب.

اتفاق لندن 1945/08/08والمتعلق بملاحقة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية أو ما يعرف بنظام نورمبرغ يعد لبنة قانونية جديدة، حيث اجتمعت الدول الأربع الكبرى آنذاك في لندن بتاريخ 1945/06/26 والذي انتهى باتفاق حدد في مادته السادسة الجرائم ضد الإنسانية، وقد اعتمد هذا الاتفاق على الأعراف الدولية مما أدى إلى ترسيخها وتطوير مبادئها وإثراء القانون الدولي الجنائي، ولكن نظام إنشاء محكمة نورمبرغ واجه انتقادات كثيرة لعل أهمها خرقه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إذ حددت الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها إلا بعد وقوعها، وهذا يعد خرقا للمبدأ السابق الذكر،كما انتقد من حيث أنه أحال الطرف المهزوم على القضاء الطرف

الغالب في الحرب مما يجعل توفير الضمانات وحماية الحقوق يكون فيه نوع من الذاتية وبالتالي العمل على تحقيقها يكون نسبيا، وعلى أساس ما سبق ذكره صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/دفي 1947/11/21 يكلف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع يحدد الجرائم المخلة بأمن وسلامة الإنسانية، وفعلا قامت هذه اللجنة بصياغة مجموعة من المبادئ على أساس نظام محكمة نورمبرغ ضمن تقرير عرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة لسنة 1951[10]، وهذه المبادئ هي:

* مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي
* مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني
* مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية
* مبدأ سيادة الضمير غلى واجب الطاعة لأوامر الرؤساء
* مبدأ المحاكمة العادلة
* تعيين وتحديد الجرائم الدولية
* مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية.

أبرمت اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1948، حيث اهتمت دول العالم في ذلك الوقت بدراسة هذه النوعية من جرائم، وخاصة تلك الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية والآثار التي تولدت عنها، فشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة لجنة مكونة من سبعة دول لإعداد مشروع هذه الاتفاقية واستعانت اللجنة في صياغة مشروع الاتفاقية بمقترحات تقدم بها فقهاء القانون الدولي الجنائي[11].

ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10، والذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217 ألف (د/3)، والذي يعد أساس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث اعترف بالكرامة المتأصلة لكل البشر بدون استثناء، وأنهم يتمتعون بحقوق ثابتة على قدم، وهذا يعد أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

في نفس الإطار صدرت اتفاقيات جنيف الأربعة في سنة 1949 التي موضوعها الإغاثة والمساعدة الإنسانية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبالتالي اعتبار مبدأ احترام حقوق الإنسان وكرامته مبدأ عالمي حتى في حالة غياب المعاهدات الدولية والمواثيق، وعليه يجب حماية كل الأفراد الذين لا يشاركون في الحرب أو العاجزين عن القتال بسبب المرض، الإصابة، الأسر أو لأسباب أخرى من آثار الحرب دون التمييز بسبب الجنس، اللون، المذهب السياسي أو لأي سبب آخر مماثل، تم تعزيز هذه الاتفاقيات ببروتوكولين سنة 1977.

كما يمكننا ذكر إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز في 1963/11/20، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة التميز العنصري.

خلاصة ما تقدم يمكننا القول أن القانون الجنائي يتكون من قانون الموضوع وقانون إجراءات، وات مصطلح "جنائي " واسع فهي لا تغطي الناحية الردعية فقط بل تضم المادة الجنائية بما فيها المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي وعليه عرف هذا الأخير كما يلي:" المبادئ التي تسري على الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني وأركانها العامة وأسباب الإباحة التي تخرجها من دائرة التجريم والمسؤولية الجنائية التي تترتب على مرتكبيها" [12]، كما عرف الأستاذ جرافن القانون الدولي الجنائي "مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه"[13].

نلاحظ أن الحكمة من قيام القانون الجنائي الدولي هي حماية المصالح العليا للدول التي يحميها القانون الدولي، حيث لها نفس الغرض من قيام القانون الجنائي الداخلي هي حماية المصالح العليا والقيم الأساسية للدولة.

أما الأستاذ بيلا فقد عرفه "بأنه مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام

العام الدولي وبالاتحاد والانسجام بين الشعوب"[14].

كما يعتبر القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يحدد الجرائم وطبيعتها، وفي المقابل تحدد لكل منها الجزاء المناسب، ومن هنا جاء تعريف جلاسير حيث قال بأنها "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام"

كما عرف بأنه " ذاك العلم الذي يحدد الاختصاص القضائي للدولة بالنسبة للقضاء الأجنبي، ويحدد قواعد تطبيق قوانين الدولة الجنائية للمكان والأشخاص بالنسبة إلى القوانين الجنائية الأجنبية ويبين سلطان الأحكام الجنائية الأجنبية على إقليم الدولة "[15]

القانون الدولي الجنائي له دور هام من حيث مجال تطبيقه (الأشخاص،الزمان والمكان)، وبالتالي يحدد القانون الواجب التطبيق، وعليه نقول أنه:

– يسعى إلى محاربة الجرائم الدولية بمعاقبة مرتكبيها، مستعينا بقواعد القانون الجنائي الداخلي التي لا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين.

– أن الجرائم الدولية يجب أن تنطوي على انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي العام، ونقصد بالجرائم الخطيرة تلك المحددة في اتفاقيات جنيف لسنة1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة1977، وذلك من أجل حماية ضحايا الخلافات العسكرية الدولية.

– قواعد القانون الدولي الجنائي هي قواعد قانونية صادرة عن إرادة الدولة سواء بتوقيعها على معاهدة دولية أو استقرارها على تطبيق قاعدة عرفية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام يحل مجموعة المشاكل الجزائية التي تطرح على الصعيد الدولي عند وقوع الجريمة الدولية ويحرك المسؤولية الأفراد، لذلك فهو يلعب دورا هاما في تحديد

اختصاص المحاكم الردعية الجنائية لكي تتمكن من محاكمة الأشخاص المقترفين للجريمة، مع تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد العقوبة الجزائية المناسبة لها.

القانون الدولي الجنائي لا يعني تحديد الجرائم المعاقب عليها فقط، وإنما يحدد مسؤولية الأشخاص المذنبين عن طريق توقيع الجزاء، وإنما يحدد الإجراءات الجزاءات التي تحدد اختصا ص المحاكم الردعية بتنظيم الدعاوى التي تجري أمام المحاكم وضمانا النقاد للأحكام التي تصدر.

نستنتج مما سبق أن القانون الدولي الجنائي لازال في طور التكوين لذا فهو يستمد أغلب قواعد وأحكامه من العرف أساسا، ويحتاج إلى صفة الإلزام المنبثقة عن وجود سلطة دولية لها صلاحية فرض العقاب على المخالفين، كما أن المحاكم الجنائية لم تستقر بشكل فعال كما هو عليه على المستوى الدولي للدول

القضاء الجنائي الدولي

عرف المجتمع الدولي منذ نشأته الأولى صراعات وتناحر راح ضحيتها ملايين البشر، حيث انتهكت الحقوق وسلبت الأرواح، وللحيلولة دون تكرار هذه الحروب والجرائم حاولت الدول وضع آليات والتي كانت عبارة عن جزاءات تضمنتها نصوصا قانونية، ولتجسيد هذه الأخيرة كان لابد من إيجاد جهاز فعال يعمل ويحرص على تطبيقها، وعليه يرجع المؤرخون أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي إلى المحكمة التي شكلها نبوخذ نصر2 (بختنصر) لمحاكمة ملك يهوذا المهزوم، حيث حمله إلى بابل وسمل (فقأ) عينيه وذلك إبان السبي البابلي الثاني كما جرت محاكمات مماثلة في ايطاليا (صقلية)في القرن الخامس الميلادي[16].

وفي 1458 قدم ملك التشيك مشروع يقضي بتقديم ملوك أو حكام أو ممثلي الاتحاد المسيحي للمحاكمة أمام البرلمان الاتحادي في حالة اعتدائه على دولة طرف في الاتحاد، إلا أن هذه الفكرة انتقدت بشدة لأن المشروع المقترح التطبيق على الاتحاد المسيحي، وتقديم الملك، الحاكم أو ممثله لأحد الدول الداخلة في الاتحاد ومقاضاته أمام البرلمان

الاتحادي يعد من القضاء الجنائي الوطني وليس الدولي [17]،وهذا النقد جاء في محله لأن النصوص القانونية المقترحة والمطبقة في أي اتحاد لا يعد من القانون الدولي العام وفي حالة عدم تطبيقها من طرف دول خارج الاتحاد لا يعد خرقا لنصوص قانونية.

في سنة1474شكلت محكمة دولية لمحاكمة ملك النمسا بيترفون هاغنباخ، الذي شن عدة غارات على الدول المجاورة، وألقي القبض عليه في وقت لاحق وقدم إلى محكمة شكلت من قضاة دول مختلفة، حيث حكم عليه بالإعدام.

كما انتقد الفقيه غروسيوس الحروب الكثيرة التي كانت نتائجها وخيمة على البشرية، حيث دعا إلى تسوية النزاعات أمام ذرف ثالث لا دخل له فيه، كما أكد على العقاب عن كل جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية ليس على الدولة الصادر منها هذه الأفعال فقط بل حتى رئيسها، ملكها أو الشخص الذي قاد هذه الحرب، وقال أن أساس هذا الجزاء هو القانون الطبيعي.

لقد كانت جهود حثيثة لوضع اللبنة الأولى للقضاء الدولي ولعل أهمها المشروع الذي تقدم به غوستاف مونيه أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتضمن المشروع الدعوة لإنشاء محكمة جنائية دولية، مهمتها مقاضاة منتهكي اتفاقية جنيف لسنة 1864، فبمجرد إعلان على رئيس الاتحاد السويسري بتعيين عن طريق الاقتراع ثلاث دول موقعة على اتفاقية جنيف باستثناء الدولتين أو الدول المتحاربة، وتجتمع هذه الدول مع أطراف النزاع في مكان وزمان محدد [18]،إلا أن هذا المشروع لم يلقى الصدى المناسب لتجسيده على أرض الواقع.

باندلاع الحرب العالمية الأولى ثبت أن كل النصوص القانونية سواء تلك الخاصة بالقانون الجنائي الدولي وبالمشاريع اقتراح تنظيم قضائي جنائي دولي، قد عجزت عن تفادي هذه الكارثة بفظائعها التي دوَنها التاريخ فيما يخص الانتهاكات المتنوعة والعديدة لحقوق الإنسان.

برزت عدة محاولات لإنشاء قضاء دولي جنائي ومن بينها عهد عصبة الأمم في المادة 14 منه التي منحت مجلس العصبة مهمة إنشاء محكمة عدل دولية دائمة، تم عرضه على الدول الأعضاء، وفي نفس الفترة قدم مشروع آخر يقضي بتأسيس محكمة عليا خاصة

بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين، كما اقترح مشروع آخر بإنشاء دائرة جنائية لمحاكمة المتهمين بالجرائم الدولية، إلا أن الجمعية العامة وافقت على المشروع الأول(مع منح المحكمة الاختصاص المدني دون الجنائي) دون المشروعين الآخرين،ويمكن حصر أسباب هذه القرارات في :

- قانون دولي جنائي متكامل
- فكرة الجريمة الدولية ليست واضحة بما فيه الكفاية
- الاختصاص الأصيل لجرائم الحرب هو المحاكم الوطنية [19]

كما تزعمت الجمعية الدولية لقانون العقوبات الجهود المبذولة في سبيل تكوين مجموعة قانونية جنائية دولية بالاشتراك مع لجنة القانون الدولي والإتحاد البرلماني الدولي، فكانت نتيجة هذه الجهود انعقاد مؤتمر أول حول قانون العقوبات الذي كان في بروكسل سنة 1926 وانتهى بتبني قرار إنشاء محكمة جنائية دولية، وفي سنة 1928 تقدمت اللجنة الخاصة للجمعية العامة لقانون العقوبات بمشروع نظام أساسي لمحكمة، لكن كان هذا المشروع مرهون بوجود نصوص قانونية جنائية دولية.

كما دعت معاهدة مكافحة الإرهاب المبرمة سنة 1937 إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الأعمال المتصلة بالإرهاب إلا أن كل هذه الجهود لم ترى النور.

كل ما سبق ذكره من جهود وغيرها لم يكن له أهمية لأنه لم يمنع من اندلاع الحرب العالمية الثانية وارتكاب المجازر الشنيعة التي تخللتها، وعليه بدأت جهودا دولية أخرى تتضافر لإنشاء جهة تفرض جزاءات دولية وتطبق مبادئ القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ففي سنة1945 اجتمعت الدول المتحالفة للتشاور حول وجوب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، فقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع إقامة محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب التابعون لدول المحور الأوروبي، وقدم مشروع ثاني حدد الأفعال التي تعد من الجرائم الدولية المعاقب عليها، ونفس الأمر قام به كل من ممثل الإتحاد السوفيتي، بريطانيا وفرنسا، وفي الأخير صدر ميثاق خاص بمحكمة عسكرية في 1945/08/08 وعلى إثره نصبت محكمة نورمبرغ، وفي سنة 1946 أصدر القائد العام لقوات

الخلفاء في اليابان تصريحا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأوسط، وفي نفس التاريخ صدّق على لائحة المحكمة [20].

كانت هناك آراء مؤيدة وأخرى منتقدة لهذين الجهازين وطريقة عملهما والأحكام الصادرة عنهما، غير أنه يمكننا القول أن هذين الجهازين كانا لهما دورا في وجود القضاء الجنائي الدولي، كونهما أرسيا مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، كما أن الأمم المتحدة اتخذت قرار في أول اجتماع لها سنة 1946 وبالإجماع على اعتبار مبادئ التي جاءت بها محكمة نورمبرغ وما جاء في ميثاق هذه الأخيرة يعد من المبادئ الجديدة للقانون الدولي، وهذا ما انعكس بشكل واضح على تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي وعلى المحاكم الجنائية الدولية فيما بعد.

كانت هناك عدة مبادرات لإنشاء محاكم جنائية أغلبها تعرض لانتقادات، وفي هذا الأثناء ارتكبت مجازر في البوسنة والهرسك (يوغوسلافيا سابقا)، فأنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة خاصة للتحقيق في تلك الجرائم بموجب قرار 189سنة1992،وإثر تقديم هذه اللجنة لتقريرها أصدر مجلس الأمن قرار 808 سنة 1993 يقر بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا.

أعد الأمين العام للأمم المتحدة تقرير حول إنشاء هذه المحكمة وعلى إثره صدر عن مجلس الأمن قرار رقم 827الصادر في25/05/1993 الذي أعطى الوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وبدأت بمحاكمة الأشخاص عن انتهاكاتهم الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وقررت محاكمة كبار الزعماء السياسيين، والعسكريين، وشبه عسكريين، وإحالة قضايا المتهمين من الرتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية، هذه الإجراءات جعلت هذا الجهاز يتمتع بأهمية خاصة.

كما شهدت رواندا حربا أهلية في سنة 1994 ارتكبت فيها مجازر مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 935 لإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة، واستمر عمل اللجنة أربع أشهر وانتهت بتقريرين على أساسهما صدر قرار رقم 955 من مجلس الأمن

يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقرها أروشا في تنزانيا[21]، وقامت بمباشرة أعمالها على أساس نظامها الأساسي لمحاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة على أساس المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الثاني الملحق بها والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وسبب اختلافها عن محكمة يوغوسلافيا سابقا هو أن طبيعة النزاع في رواندا كانت حربا أهلية.

كل هذه التجارب اعتبرت كسبيل لتطوير النظام القضائي الدولي، ومن خلالها واصلت الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فاستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1994، وانطلاقا من هنا شكلت لجنة تحضيرية لإنشاء هذه المحكمة سنة 1995، وبعدما انتهت اللجنة من أعمالها تم إقرار المشروع، وعليه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 52 عقد مؤتمر دبلوماسي في روما الذي ضم مندوبين عن دول ومنظمات ووكالات...الخ، وبعد المناقشات الحادة التي كادت أن تعصف بالمشروع، اعتمد المشروع بعد إدخال عدة تعديلات عليه، بموافقة 120 دولة، ومعارضة 07 دول، وامتناع 21دولة عن التصويت[22]، تختلف هذه المحكمة عن سابقتها بأنها ذات اختصاص دائم، كما أنها مستقلة عن أي جهة أو طرف دولي، ويمثل أمامها الأشخاص الطبيعية.

والملاحظ أنه أنشأت محاكم جنائية مهمتها محاكمة الأشخاص الطبيعية المنتهكة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتجمع بين الآليات القانونية الوطنية والدولية في نشأتها وأداء مهامها مثالها تلك

نستنتج مما سبق أن تطور القضاء الجنائي الدولي أفرز نظاما قضائيا جديدا دائما متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية نتيجة الحاجة الفعلية لمثل هذه المؤسسة في المجتمع الدولي، وهذا على أساس الحروب الكثيرة وتوسع نطاق الجريمة بشكل خطير بعد نشوء قواعد القانون الجنائي الدولي أكثر من ضروري ومن خلالها وجود مؤسسة قضائية تعمل على وضعها حيز التنفيذ، وهذا ما شجع الفقهاء والدول في التفكير بشكل دائم ومستمر ولمدة

زمنية طويلة لإيجاد النصوص القانونية الملائمة لكلا الفرعين.

ـ الهوامش:

1. المتهم هو إمبراطور ألمانيا غليوم (2) الذي يعد من الأطراف الأساسية في اندلاع الحرب العالمية الأولى.
2. حميد السعدي: مقدمة من دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة 1، بغداد 1971، ص124.
3. عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص21.
4. نفس المرجع السابق ص23.
5. إحسان هندي: مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب،طبعة 1، دار الجليل سوريا1984،ص287.
6. يعد هذا الميثاق البناء القانوني الذي كان أساس للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.
7. -E-Aronanu:contre crime Le l'éhumanit ,Dalloz , Paris 1960 ,P35.
8. محي الدين عوض: دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي مصر1972، ص208.
9. - E- Aronanu :op-cit,P73.
10. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد2 الجزء2، تقرير القانون الدولي الى الجمعية العامة، نيويرك1992، ص22.
11. محمد سليم محمد عزوي :جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة مصر، ط2،1982، ص8.
12. عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992، ص75.
13. -M.Delmas :vers des principes directeurs internationaux de droit pénal ,Fondation maison des sciences de.l homme ,France 1995,P139.
14. عبد القادر البقيرات : المرجع السابق ص43.
15. محي الدين عوض: المرجع السابق ص2.
16. براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي، المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة1، 2008، ص19.
17. عبد الوهاب حومد: مدخل إلى دراسة الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة1، 1987، ص27.
18. براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق ص23.
19. محي الدين عوض: المرجع السابق ص53.
20. براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق ص27.
21. Taylor SEYBALT et Eyes WIDEPEN:Rwanda and the difficulty of worthy military intervention ,Stockholm peace research institute ,SWEDEN October 1999,P2
22. محمد يوسف علوان :المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة في ندوة القانون الدولي الإنساني (الواقع والطموح) دمشق 4/5 ديسمبر2000.